الامام سهوا لانه يظن انه تحلل فيسلم ثانيا ويسجد له سجود
السهو لانه تكلم سهوا بعد انقطاع القدوة وفي نسخة وتركه عمدا
كلام البشر وهي لا تنافي ما بعدها من جهة الاعراب ثم بين
كلام البشر بقوله حرفين فاكثر ولو بغير افهام لان ذلك من
جنس كلامهم والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان فاكثر
وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة او حرف بمد صوتا
وان لم يفهم نحو آ والمد الف او واو او يا وهي حروف مخصوصة
فضمها الى الحرف كضم حرف آخر اليه والف صوتا للاطلاق او حرف
مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي لانه كلام تام لغة و
عرفا وان اخطأ بحذف هاء السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر
فيه اقل ما يبنى عليه الكلام وهو حرفان ولا تبطل الصلاة باجابة
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذا دعى في عصره مصليا
قولا او فعلا ولا بالنذر لانه مناجاة فهو من جنس الدعاء
حيث خلا عن خطاب آدمي وتعليق وتبطل بانذار مشرف على
الهلاك اذا لم يمكن الا به مع وجوبه على الاصح في الروضة
كما في التحقيق وان اقتضاه كلام المجموع ولو بكره فتبطل به لانه
نادر كالمكره على الصلاة بلا طهارة او قاعدا فان الاعادة
تجب وهذا بخلاف النسيان وانما تبطل الصلاة بغصب ثوب
المصلي لان للغاصب فيه غرضا وفي بعض النسخ ولو بضحك وبكا
اي تبطل بكل مما ذكر ولو كان بكا ولو من خشية الله تعالى
او ضحك او تنحنح او نفخ او انين ولو من الانف او ذكر او قراءة
لشيء لم ينسخ لفظه وان نسخ حكمه في غير محله او فيه ونثر
قرينة صارفة تحمل للافهام عن غيره بان قصد المصلي به

تفهيم

به تفهيم الغير فقط او لم ينو به شيئا ابدا لانه حينئذ من كلام البشر
كقوله لعاطس يرحمك الله او لبشارة الحمد لله او لتنبيه امامه
سبحان الله او لتبليغ الانتقال ولو من امام او مبلغ الله اكبر او كقوله
لجماعة يستأذنون في دخولهم ادخلوها بسلام آمنين بخلاف ما اذا قصد الذكر
او القراءة فقط او قصد احدهما مع التفهيم وشمل قوله او قراءة القراءة
للفتح على امامه ففيه التفصيل خلافا لبعضهم قال في المجموع
ولو اتى بكلمات من القرآن من مواضع متفرقة كقوله يا ابراهيم
سلام كن بطلت فلو اتى بها متفرقة لم تبطل ان قصد بها القراءة
انتهى وقضيته انه لو قصد بها القراءة في الشق الاول بطلت
صلاته اي اذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها ومثل
الذكر والقراءة فيما ذكر الدعاء والفقه تجرد التسبيح لكونه للتنبيه
او للاطلاق او خاطب للمصلي العاطس بالترحم كقوله
يرحمك الله او رد مسلما على المسلم بقوله عليك السلام فتبطل
به لانه حينئذ من كلام البشر بخلاف قوله يرحمه الله
او عليه السلام مما لا خطاب فيه وخرج بما ذكر خطاب
الله ورسوله فانه لا يبطل الصلاة لوروده في التشهد
لا سعال او تنحنح او ضحك او بكا او نفخ او انين او عطاس غلب
فلم يستطع رده فلا تبطل به لانه معذور الا ان يكثر
عرفا فتبطل به حينئذ كما قاله الشيخان في الضحك والسعال
والباقي في معناها وما بحثه جمع متأخرون كالاسنوي من
عدم بطلانها مع الكثرة يمكن حمله على من صار ذلك له
عادة مزمنة له والاول على خلافه بان كان يوجد
وقتا دون آخر مع تمكنه من فعلها زمن خلوه عنها او دون

Copyright © King Saud University